[272] إلي نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل " فنسخت هذه الاية ما تقدمها (1). 7 - ب: ابن طريف، عن ابن علوان، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام كان لا يرى بالكحل للصائم بأسا إذا لم يجد طعمه (2). 8 - ب: بهذا الاسناد قال: كان علي عليه السلام يستاك وهو صائم في أول النهار وآخره في شهر رمضان (3). 9 - ب: بهذا الاسناد قال: قال علي عليه السلام: لا بأس بأن يستاك الصائم بالسواك الرطب في أول النهار، وقال علي عليه السلام: فان قال قائل: فانه لابد من المضمضة لسنة الوضوء، قيل له: فانه لابد من السواك للسنة التي جاء بها جبرئيل عليه السلام إلى رسول الله صلى الله عليه وآله (4). 10 - ب: علي، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما أن يستد خلا الدواء وهما صائمان ؟ قال: لا بأس (5). وسألته عن الصائم يذوق الطعام والشراب يجد طعمه في حلقه قال: لا يفعل قلت، فان فعل فما عليه ؟ قال: لا شئ عليه، ولكن لا يعود (6). وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يقبل ويلمس وهو يقضي شهر رمضان ؟ قال: لا. وسألته عن الرجل ينتف إبطه وهو في شهر رمضان وهو صائم ؟ قال: لا بأس.

_____ (1) وتراه في رسالة المحكم والمتشابه المنسوبة إلى علم الهدى ص 13 و 14. (2 - 4) قرب الاسناد: 59. (5) قرب الاسناد: 135. (6) قرب الاسناد: 136. _____